الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 213054

تاريخ الحكم: 30 نوفمبر 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المـ بن ـ العـ ، نائبه الأستاذ الـ بن ش ، الكائن مكتبه بعمارة ، الطابق ، المكتب ، شارع فرنسا، نابل،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1-المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد ، تونس،

2-وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة الداخلية، شارع الحبيب بورقيبة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ البـ بن ش نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 17 أفريل 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213054 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 138343 بتاريخ 15 جانفي 2019 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف في القضية الماثلة تعرّض بتاريخ 5 أفريل 1985 إلى حادث مرور أثناء أدائه لعمله في مهمة رسمية بالإدارة الفرعية لصيانة أمن الرئيس والشخصيات الرسمية بقرطاج خلّف له أضرار بدنية جسيمة قدّرت بـ70% سقوط بدني دائم وأنّه ومنذ ذلك الحادث لم يتحصّل على تعويض عن الأضرار الحاصلة له رغم مطالبته بصفة مستمرة بتسوية وضعيته، الأمر الذّي حدا به إلى القيام بدعوى في القضاء الكامل طالبا تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية عن الأضرار الحاصلة له جرّاء الحادث المذكور إستنادا إلى ما تقتضيه أحكام الفصلين 25 و26 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام التعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والترفيع في الجراية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة 10 % لأبنائه الثلاثة الذّين في كفالته إستنادا إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المذكور أعلاه، وتعهدّت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من قبل الأستاذ البـ بن شـ نائب المستأنف بتاريخ 14 جوان 2019 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّه الأول بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لمنوبه بسبب حادث الشغل وإلزامه بأن يؤدّي له المنحة التعويضية المستحقة والمقدّرة بمائة وسبعة وسبعون دينار و884 من المليمات (177،884د) شهريا بداية من 12 جويلية 1989 تاريخ المصادقة على نسبة السقوط الدائم إلى إنتفاء الموجب. ويعرض نائب المستأنف بأنّ وقائع القضية مفادها تعرض منوبه بتاريخ 5 أفريل 1985 إلى حادث أثناء أداءه لعمله في مهمة رسمية بالإدارة الفرعية لصيانة أمن الرئيس والشخصيات الرسمية بقرطاج وقد خلّف له الحادث أضرار بدنية جسيمة منح بموجبها نسبة سقوط بدني قدّرت بـ70 بالمائة ورغم صدور قرار إداري في الغرض منذ 12 جويلية 1989 يقوم مقام الإقرار إداريا في حقّه بالتعويض عن الأضرار المذكورة فقد إمتنعت الإدارة عن تسوية وضعيته صلحيا متجاهلة صدور القرار الوزاري وهو ما يعدّ تجاوزا للسلطة على معنى الفصل 7 من القانون عدد 40 لسنة 1972 باعتبار أنّ الإمتناع يمثّل إنحرافا بالسلطة وبالإجراءات فضلا عن هضمه لحقّ منوبه في التعويض المشروع قانونا عن الحادث المذكور عملا بأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972، ويعيب نائب المستأنف على الحكم المطعون

فيه بأنّه كان مخالفا للقانون ومحرّفا للوقائع وضعيف التعليل وفاقدا للسند. الواقعي السليم مضيفا بأنّه ولئن اهتدت محكمة البداية إلى تحديد النص القانوني المنطبق على وضعية منوبه في القضية الماثلة وهو المرسوم عدد 33 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط بمثابة النص القانوني الذّي يكون الأكثر نفعا لموظفي الدولة تحديدا الفصل 2 منه مما يتجّه معه تطبيقه على وضعية منوبه بوصفه أحد أعوان قوات الأمن الداخلي وأنّ محكمة البداية ولئن أصابت بالقول أنّ المرسوم عدد 33 لسنة 1972 هو المنطبق على وضعية منوبه وليس القانون عدد 50 لسنة 2013 باعتبار أنّ الفصل 42 من القانون الأخير يقتضي أن تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التّي تضرر منها قوات أعوان الأمن الداخلي والتّي تمّت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدّد بشأنها نسبة العجز وهي غير صورة الحال، وأنّ محكمة البداية لم تطبق القانون على أساس أنّ منوبه لا حق له في جراية السقوط باعتباره تمتّع بها وهي تستوعب جميع آثار الضرر المشتكى منه وأنّ مطالبته بغرامة إضافية يؤول حتما إلى إثراء المتضرر دون سبب، عارضا أنّ ما تمسكّت به محكمة البداية صلب حيثياتها يعتبر من قبيل مخالفة الواقع والقانون ضرورة أنّ منوبه لم يتمتع لحدّ هذا التاريخ بجراية السقوط التّي يكفلها له الفصل 2 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 ولا وجه بالتّالي بمعارضته بأنّه يسعى إلى إثراء الذّمة بدون سبب وأنّ الحكم المنتقد أضحى بالتّالي محرفا للواقع والقانون وفيه خرق في تطبيق القانون وهضم لحق الدفاع وفاقدا للسند القانوني السليم وأنّ ملف القضية خال من كلّ مؤيّد أو وثيقة تفيد تمتّع منوبه بجراية السقوط المطلوبة. وأكدّ نائب المستأنف بأنّ الدعوى كانت مؤيّدة سيّما وأنّ الإدارة أقرّت صراحة بحقّ منوبه في التمتّع بجراية سقوط حسبما أقرّه وزير الداخلية بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 1989 وأنّ الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الباب الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي تخوّل تمتيع منوبه بجراية سقوط.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 وعلى جملة النصوص التّي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تمّ تنقيحه وإتمّامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 6 أوت 2000 وبالمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 750 المؤرخ في 30 أفريل 1984 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني مثلما تمّ تنقيحه وإتمّامه بالأمر عدد 1012 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 648 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد الجرايات العسكرية للسقوط.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد م ال في تلاوة ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ بن ش وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمذكرة الردّ على مستندات الاستئناف، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل وفقدانه للسند الواقعي السليم لاتحادها ووحدة القول فيها:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية الجهة المدعى عليها ممثلة في المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية عن رفض تمكين المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف حاليا من جراية سقوط جرّاء حادث الشغل الذّي تعرض له بتاريخ 5 أفريل 1985 أثناء أداءه لواجبه المهني والمتمثّل في حادث مرور أثناء أدائه لعمله في مهمّة رسمية بالإدارة الفرعية لصيانة أمن الرئيس والشخصيات الرسمية بقرطاج (فريق الدراجات النارية) والذّي تسبّب له في عدّة أضرار بدنية مثلما تؤيّده الشهادات الطبيّة وتقرير الإختبار.

وحيث تمسّك نائب المستأنف بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّه الأول بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لمنوبه بسبب حادث الشغل وإلزامه بأن يؤدّي له المنحة التعويضية المستحقة والمقدّرة بمائة وسبعة وسبعون دينار و884 من المليمات (177،884د) شهريا بداية من 12 جويلية 1989 تاريخ المصادقة على نسبة السقوط الدائم إلى إنتفاء الموجب. ويعيب نائب المستأنف على الحكم المطعون فيه بأنّه لئن اهتدت محكمة البداية إلى تحديد النص القانوني المنطبق على وضعية منوبه في القضية الماثلة وهو المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط وليس القانون عدد 50 لسنة 2013 باعتبار أنّ الفصل 42 من القانون الأخير يقتضي أن تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التّي تضرر منها قوات أعوان الأمن الداخلي والتّي تمّت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدّد بشأنها نسبة العجز وهي غير صورة الحال، وأنّ محكمة البداية لم تطبق القانون على أساس أنّ منوبه لا حق له في جراية السقوط باعتباره تمتّع بها وهي تستوعب جميع آثار الضرر المشتكى منه وأنّ مطالبته بغرامة إضافية يؤول حتما إلى إثراء المتضرر دون سبب، عارضا أنّ ما تمسكّت به المحكمة صلب حيثياتها يعتبر من قبيل مخالفة الواقع والقانون ضرورة أنّ منوبه لم يتمتع لحدّ هذا التاريخ بجراية السقوط التّي يكفلها له الفصل 2 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 ولا وجه بالتّالي بمعارضته بأنّه يسعى إلى إثراء الذّمة بدون سبب وأنّ الحكم المنتقد أضحى بالتّالي محرفا للواقع والقانون وفيه خرق في تطبيق القانون وهضم لحق الدفاع وفاقدا للسند القانوني السليم وأنّ ملف القضية خال من كلّ مؤيّد أو وثيقة تفيد تمتّع منوبه بجراية السقوط المطلوبة، مؤكدّا بأنّ

الدعوى كانت مؤيّدة سيّما وأنّ الإدارة أقرّت صراحة بحقّ منوبه في التمتّع بجراية سقوط حسبما أقرّه وزير الداخلية بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 جويلية 1989 وأنّ الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الباب الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي تخوّل تمتيع منوبه بجراية سقوط.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثاني من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط أنّه"يتوفر الحقّ في الجراية:

1-عند حصول سقوط ناتج عن جروح حصلت بسبب عمليات حربية أو حوادث تأتت بسبب أو بمناسبة الخدمة،

2-عند حصول سقوط ناتج عن أمراض حصلت أو تعكرت بسبب أو بمناسبة الخدمة".

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثالث من نفس المرسوم عدد 3 لسنة 1972 سالف الذكر "لا يمكن أن يكون السقوط الناتج عن الجرح منسوبا إلى الخدمة إلاّ إذا 1-كان الحادث المتسبب فيه وقع زمان ومكان الخدمة أو في أيّ مكان يكون التواجد فيه مبرّرا بحكم ضرورات الخدمة (...) 2-أو كانت بين الحادث المذكور والخدمة علاقة سببية مباشرة بحيث يمكن اعتباره قد حصل بسبب أو بمناسبة القيام بالخدمة (...)".

وحيث يقتضي الفصل 43 من القانون عدد70 لسنة 1982المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنّه:" فيما يخص الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها بأحكام فصول الباب الرابع لهذا القانون يتمتّع أيضا أعوان قوات الأمن الداخلي بكلّ حقّ أو إمتياز آخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين أو العسكريين بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والذّي يكون أكثر نفعا بالنسبة لهؤلاء الأعوان".

وحيث تمّت إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية قصد الإدلاء بملحوظاته غير أنّه أحجم عن الردّ في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 45 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه:"يجب على الجهة الإدارية المدعى عليها وعلى بقية أطراف النزاع إن إقتضى الحال تقديم مذّكرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم من وثائق في الآجال المحدّدة.

ويوّجه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبيها إلى الطرف الذّي لم يحترم الأجل المحدّد له وإذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإنّ التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على من وقع التنبيه بشأنه. ويعتبر عدم ردّ الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد إنقضاء أجل التنبيه تسليما منها بصّحة ما ورد بالدعوى، ما لم يكن بالملف ما يخالفها".

وحيث وطالما أحجم المكلف العام بنزاعات الدولة عن مناقشة ما تضمنته عريضة الدعوى والمؤيّدات المدلى بها من قبل المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف حاليا كما أحجمت عن الإدلاء بما يفند إدّعاءه في الطور الاستئنافي وفي ظلّ إقرار جهة الإدارة ممثلة في وزير الداخلية في طلب تأجيل البتّ في الطلبات المادية للمستأنف إلى حين إستكمال النصوص القانونية المتعلقة بتفعيل أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي، فإنّ ذلك يعدّ تسليما منه بوجود سقوط بدني قد لحق بالمستأنف أثناء مباشرته للخدمة، مما يكون معه مماطلة جهة الإدارة إسناد المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف حاليا جراية سقوط بدني مخالفا لأحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1972 سالف الذكر.

وحيث أنّ إمساك الإدارة عن الردّ لا يحول دون بسط المحكمة لرقابتها عن مدى قيام مسؤولية جهة الإدارة من عدمه بالرجوع إلى أوراق الملف.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدّعي أنتدب بسلك الحرس الوطني بتاريخ 1 أفريل 1974 بصفة عريف متربّص وتدرج في سلّم الترقيات إلى رتبة وكيل أوّل بتاريخ 1 جانفي 1996 وقد تعرض لحادث شغل خلال سنة 1985 وتمّت إحالته على لجنة السقوط البدني الخاصة بأعوان الإدارة العامة للحرس الوطني المكلفة بالنظر في إجازات المرض الناتجة عن حوادث الشغل المنعقدة يوم 12 جوان 1989 والتّي أسندت له نسبة سقوط بدني قدّرت بـــ70 بالمائة مثلما يفيده القرار الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 12 جويلية 1989 كما ثبت من أوراق الملف بأنّه تمّ إعلامه ضمن محضر البحث الإداري بتاريخ 7 ماي 2015 بأنّه سيقع النظر في تسوية وضعيته حال تفعيل النصوص التطبيقية للقانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى تحديد النص القانوني المنطبق على وضعية المدّعي وهو المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط بمثابة النص القانوني الذّي يكون الأكثر نفعا لموظفي الدولة تحديدا الفصل 2 منه ضرورة أنّها أصابت بالقول

أنّ المرسوم عدد 3 لسنة 1972 هو المنطبق على وضعية المدّعي وليس القانون عدد 50 لسنة 2013 باعتبار أنّ الفصل 42 من القانون الأخير يقتضي أن تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التّي تضرر منها قوات أعوان الأمن الداخلي والتّي تمّت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدّد بشأنها نسبة العجز وهي غير صورة الحال.

وحيث من الثابت أنّه لا جدال بين طرفي المنازعة الماثلة حول العلاقة السببيّة بين السقوط البدني المشتكى منه والحادث الذّي تعرض له المدّعي أثناء أداء عمله في مهمة رسمية لما كان تابعا للإدارة الفرعية لصيانة أمن الرئيس والشخصيات الرسمية بقرطاج وأنّ الخلاف بينه وبين جهة الإدارة ممثلة في وزير الداخلية حول تفعيل النصوص التطبيقية للقانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013 وهو كما أسلفنا نص قانوني غير منطبق على وضعية المدّعي في الطور الابتدائي والمستأنف في القضية الماثلة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ وجود تشريع خاص يكفل للمتضرر الحصول على جراية سقوط في نطاق المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بنظام الجرايات العسكرية للسقوط لا يحول دون قيام المعني بالأمر بدعوى في التعويض على الجهة الإدارية المسؤولة على أساس الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، طالما لم يثبت حصوله على تعويض كامل بعنوان الضرر المدعى به أو كان الضرر لا يفتح له الحق في الحصول على تعويض طبقا لأحكام النص الخاص وشريطة أن لا يتجاوز التعويض المحكوم به حقيقة الضرر.

وحيث أنّ المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص المبدئي بالنظر في نزاعات المسؤولية الإدارية وأنّ وجود نظام آخر للتعويض لا يحول دون إقرارها لاختصاصها على أن تكون المبالغ المحكوم بها لفائدة المتضرّر مطابقة لمبدأ التعويض العادل ولا تؤدّي إلى الإثراء دون سبب، كما يتيح للمشمولين به في القيام ضدّ الإدارة للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقتهم على أساس النظام العام للمسؤولية المحدد بالفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن تختصّ الدّوائر الابتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في "الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشّرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة (...)".

وحيث أنّ الاختصاص المعقود لقاضي التعويض على النحو المبيّن سلفا يشمل الأعمال الإدارية غير الشرعية سواء تعلق الأمر بتصرفات مادية أو بقرارات إدارية.

وحيث يُستفاد من جملة الوثائق والمعطيات والقرائن السابق تفصيلها أنّ العلاقة السببيّة بين السقوط البدني المشتكى منه والحادث الذّي تعرض له المدّعي أثناء أداء عمله ثابتة، الأمر الذي يجعل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية في الطور الابتدائي والمستأنف ضدّه أولا في القضية الماثلة يتحمّل كامل المسؤوليّة عن التعويض عن الأضرار اللاّحقة به على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية في غير طريقه وحريا بالنقض ضرورة أنّ الأضرار البدنية جرّاء حادث الشغل الذّي تعرض له المدّعي بتاريخ 5 أفريل 1985 أثناء أداءه لواجبه المهني تشكّل في حدّ ذاتها سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة على معنى الفصل 17 المومإ إليه ممّا يفتح له الحقّ في التعويض الذّي يقوم على تغريم الجهة الإدارية بمبلغ مالي لقاء ما حصل له من ضرر بهذا العنوان، الأمر الذّي يتجّه معه في ضوء ما تقدّم بيانه القضاء لصالح الدعوى وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بالتعويض عن الأضرار الحاصلة للمستأنف بسبب حادث الشغل وإلزامه بأن يؤدّي له المنحة التعويضية المستحقة والمقدّرة بمائة وسبعة وسبعون دينار و884 من المليمات (177،884د) شهريا بداية من 12 جويلية 1989 تاريخ المصادقة على نسبة السقوط الدائم إلى إنتفاء الموجب.

ولـــــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بالتعويض عن الأضرار الحاصلة للمستأنف بسبب حادث الشغل وإلزامه بأن يؤدّي له المنحة التعويضية المستحقة والمقدّرة بمائة وسبعة وسبعون دينار و884 من المليمات (177،884د) شهريا بداية من 12 جويلية 1989 تاريخ المصادقة على نسبة السقوط الدائم إلى إنتفاء الموجب.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة ما الج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة س لـ

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف :

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

م الج م لع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لط